

يخرج من البيان ثم اخذوا حجة الله فقالوا لا يخرج عن الامان ولا يخرج في الكفر ومنه من المنسحب
وقالت الجوارح انه يدخل في الكفر واسدوا على ان الاعمال خارجة عن ضعف الامان ووجه الاوراد
تعالى على الامان والعباد والامان كونه وقيل بطلان بالامان قال ولما دخل الامان في قوله
وقال النبي في قوله الامان ومعلوم ان الامان محرم الاعتقاد للحال العمل فانما تعالى ذكر الامان
وعطف على الاعمال الصالحات من موضع قاله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويعلمون الغلاة وما وراءها
ينفقون ان الذين امنوا واعملوا الصالحات اهل جنة من امن بالله واليوم الآخر وان الغلاة والركاب
والعطف ببعض الجارية الثالثة ان الله تعالى اشبه الامان مع القبر فالجارية الاولى الذين امنوا بالله
الانصار مني قالوا العبد المؤمن اخرج من قوله ان الطاعة لله الامان فان فعل الواجب هو الامان والذين
هو الاسلام لقوله تعالى ان الذين عبدوا الله والاسلام هو الامان لانه لو كان غيره لما كان منسوبا اليه
ان يكون فعل الواجب الامان والجواب لا يعلم ان الامان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وانما يكون مقبولا
كان الامان دينيا لكن ليس كذلك لان الدين في الجملة الامان لو كان غير الاسلام والامان عبارة عن
المصدق فله واملاك جمع مذكور على الفاعل والملاكة ايضا على غير الفاعل وانما سبب الملاكة كذا لا يقع
مكرر عند تعالوا اية الامانة وبالطاعة الكريمة لا يكون حجابا كما افترق في قوله فانما هو الامان
النوار ثم الرسل بالصدق المسمى هاتم ذي جلال امام الانبياء الاختلاف وتلجوا
الاصفاء للاختلاف اعلم ان نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم من هاتم ابن عبد
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه واله واما انه رسول فله في النبوة ما ظهر المحجور ومن كان
بهذه الصفة فهو رسول خدا اذ لا يمكن لعامة تعالوا اطهار المحجور عقيدة حرم النبوة على من غيره
وكان ظهور المحجور عقيدة حرم النبوة من هاتم اما انه على النبوة معلوم بالنبوة واما انه اطهار المحجور
فلا تاتي بالتوان والرياء في عقيدة وانما هي اذ تاتي بالانوار والبريات في غيره فالتواتر واما انه محجور
محجور الصفة عما رتبته وحجور اعلم مع تواتر دعواته في حق النبوة والاموال والاراد والادان
فمنع على النبوة والبريات في حق النبوة والاموال والاراد والادان
والصحة والاشارة

مبني

كثيره

كثيره مثل شرف القوم تسليم الحج عليه وغيرها وكل منها وان لم يبلغ احد
التواتر لكن تخبره رواية المعجزات بلخواصه التواتر وذكر يدل
عليه انه صاحب معجزة احتجت التصاري واليهود على بطلان رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم بان كونه موقولا موقوف على جوارح النسخ والتسخ
يا طر اما المقدمة الاولى قلنا للرد بالرسول بين بان الغرض ان ابتداء
او يتسخ بعض احكام شريعة اخرى واما ان النسخ محال لان المنسوخ
ان كان حسا كان نسخا فبما كان قبيحا وان كان قبيحا كان الله امر بالقبح
وانه غير جائز على الحكيم التاخير للمعنى ولان النسخ يوجب
الهدم والهدم هو الرجوع عن الحكم والهدم على ما وانما على محال
والجواب عن الاول ان الشيء جاز ان يكون حسا في وقت والسياسة
الرقوم دون وقت اخر وقدم الخريف لان الناس يختلفون في الفهم
والقبول والظلم والدم والانتكاح والتسليم فقد حسن التقليد
مع قوم والتفلف مع اخرين وعن الثاني ان الهدم لا يلزم ان لو كان
اعلم انه تنطق في الاول المطلق في علمه تعالى في مقيد بزمان معين اما ان
كان فلا يفرح يكون بيان لا تتعاطى الحكم الشرعي لا يواو ذلك لان
النسخ من الله تعالى جارية عن خطاب شرعي دال على اتعاطى حكم شرعي
سابقا سطلنا ولا يتخذ العقل ان يكون حكم الله مقيد الى وقت ثم
ينزل ذلك غير به اقوله تتم الرسل احكامه رسولنا صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين لان النبوة حكمت به ولا تبادت بعد النبوة فانما ياتي
به من الكتاب والسنة مشتمل على جميع ما يحتاج اليه امر الدنيا والاخرة
فبما لا ياتي من غير الامور ولا من غير الامور ولا من غير الامور ولا من غير الامور
ولا من غير الامور ولا من غير الامور ولا من غير الامور ولا من غير الامور